

حكم شراء الارض التي عليها قرض | الشيخ سليمان العلوان |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

شراء الارض وعليها قبر؟ عليها قبر. ايه القرض هذا للبنك العقاري او للآخرين او مرهونة اذا او مرهنت لقد تكون مرهونة نعلم قررنا
اكثر من مرة نبيع المرهون لا يجوز. نبيع المرهون لا يجوز. لأن الذمة مشغولة - 00:00:00

وكل مشغول لا يشغل. فلا يجوز بيع المرهون. فمن له ارض وعليها دين والارض مرهونة لا يجوز اما من له ارض ولو اشتراها قرضا
وغير مرهونة على الارض ولو اشتراها قرضا وغير - 00:00:39

الارض فمن حقه ان يبيعها. لانه لا علاقة بالارض بالقرض ولكن العرض مرتبطة بالرهن. فاذا كانت الارض مرهونة فلا يجوز بيعها لانه
باع ما لم يملك مطلقا. والمره لا يملك الانسان من كل وجه. يملك جزءا - 00:01:01

من هو؟ ولا تبع ما لا تملك. اه على هذا يفصل بين القرض الذي هو غير متعلق بالرهن والقرض المتعلق بالران. المتعلق بالران لا يجوز
بيع التنبه لذلك. بعض الناس عنده بيت مرهونة وبيعها - 00:01:31

وصل بعد سنة ولا سنتين هل الصورة تسأل عنها اصلا لاجل القرض لاجل الدين حتى تعطى. لا نجد انها مرهونة. فرق بينك حتى
تعطى المال وبينك اه اعطيت المال على عمارة الارض. ايه. بعض الاحيان تعطى المال على عمارة الارض. ما رهنت الارض لاجل قرن.
رهنت الارض لاجل العمار - 00:01:51

لاجل العمى. نعم؟ لان بعضهم ما في مانع اذا تكفل وتحمل الطرف الآخر رضي ما في حرج. مثال انا عندي ارض مرهونة لعمرو من
الناس بمئة الف ريال اشتري الارض. مرهونة لفلان بمئة - 00:02:29

الف ريال. قال نشتري ذلك واسدد الرهن عنه. فاذا الآخر اذا حيل عليه فاذا الآخر اذا حيل عليه فليحتمل كما قال صلى الله عليه
 وسلم فنحلت على من اردت ان ابيعها وهي مملوكة لجهة اخرى او جزء منها مملوك هذا الرجال - 00:02:49

محلي. الجهة الاخرى تلزم بها الضمانات اذا ضمنت حقها ما في اشكال هذا. والكلام حتى لا يضيع الحق. ولماذا يوضع الرهن؟ هو لاجل
حفظ الحق - 00:03:09